

مرسوم رقم ٢٠٣٧
إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفة قياسية وطنية تتعلق
بزيوت الوقود المتخلف

إن رئيس الجمهورية،
 بناء على الدستور،
 بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ وتعديلاته (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) لا سيما المادتين ٤/ و ٧/ منه،
 بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة)،
 بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها) لا سيما المادة ٢٦/ منه،
 بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية رقم ٢٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤،
 بناء على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٩/٣٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ المتضمنة إمكانية استمرار مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية في تطبيق أحكام المادتين ٤/ و ٧/ من قانون إنشائها،
 بناء على اقتراحي وزير الصناعة ووزير الاقتصاد والتجارة،
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤-٢٠٢٥/١١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ والرأي رقم ٢٠٢٤/٢٥-٢٠٢٥/٨/٧ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧)،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣
 يرسم ما يأتي:
المادة الأولى: تعطى صفة الإلزام القانوني للمواصفة القياسية المبينة أدناه والصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية:

الرقم	عنوان المواصفة
NL 794:2024	Residual Fuel Oil for stationary Diesel Engines زيت الوقود المتخلف المعد للاستعمال داخل محركات الديزل

المادة الثانية: يتم التحقق من مطابقة المنتجات المعنية بهذا المرسوم للمواصفة المحددة في المادة الأولى أعلاه من قبل مختبرات معهد البحوث الصناعية أو من قبل المختبرات التابعة لمنشآت النفط في طرابلس والزهراني.

المادة الثالثة: تلغى جميع النصوص والأحكام المتعارضة مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ٨ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الصناعة
الإمضاء: دجو عيسى الخوري

وزير الاقتصاد والتجارة
الإمضاء: عامر البساط

الأسباب الموجبة

لمرسوم إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفة قياسية وطنية

تتعلق بزيت الوقود المتخلف

تطبيقاً لقانون مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢،
وتماشياً مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال تصنيع محركات الديزل التي تعمل على زيت الوقود المتخلف،
وتوافقاً مع متطلبات الانتاج العالمي المتوفر حالياً، واستمراراً في السعي الى التخفيف من الانبعاثات المضرة وحفاظاً
على البيئة والصحة والسلامة العامة،
وسعيّاً من المؤسسة لإصدار جميع المواصفات اللازمة لتغطية السلع والمواد المنتجة المستهلكة في الأسواق
اللبنانية، سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً، بهدف تأمين جودتها وسلامتها، وحماية المستهلك اللبناني من الغش
وتأمين الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.

لذلك،

نرى ضرورة أن تصبح إلزامية مواصفة زيت الوقود المتخلف موضوع المرسوم المرفق.